



حضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية

اجتمـاع اعـضاء الجـمعـيـة العـمـومـيـة الغـير عـادـيـة	الـاـعـضـاءـ العـاـمـلـيـنـ الإـجـمـاليـ ٩٨ـ عـضـوـ يـحقـ لـهـ التـصـوـيـت	● الحـضـورـ ٦٤ـ عـضـوـ
بـدا الـاجـتمـاعـ ٣:١٥ـ مـ الـتـهـيـ الـاجـتمـاعـ ٤:٠٠ـ مـ مـكـانـ الـاجـتمـاعـ: عنـ بـعـدـ مـنـصـةـ زـوـمـ	مـثـلـيـ وزـارـةـ الـحـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ: ❖ الأـسـتـاذـ عـفـافـ السـلـمانـ ❖ الأـسـتـاذـ نـورـةـ الزـعـبـيرـ مـثـلـيـ جـمـعـيـةـ أـسـرـ التـوـحـدـ: ❖ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ الـأـمـيـرـ سـعـودـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ فـرـحـانـ آلـ سـعـودـ ❖ الـأـمـيـنـ الـعـامـ جـمـعـيـةـ أـسـرـ التـوـحـدـ - أـ.ـ أـرـيـجـ بـنـ جـمـيلـ الـمـلـمـ	● وـقـائـعـ الـاجـتمـاعـ
<u>جدـولـ الـأـعـمـالـ:</u> ١ـ آلـيـةـ فـتحـ الـفـروعـ وـاعـتـمـادـهاـ وـإـضـافـتهاـ لـلـائـحةـ الـأـسـاسـيـةـ. ٢ـ اـعـتـمـادـ إـضـافـةـ أـسـماءـ الـفـروعـ لـلـائـحةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ فيـ كـلـ مـنـ "ـالـنـطـقـةـ الـشـرـقـيـةـ-ـحـافـظـةـ الـخـرـجـ -ـحـافـظـةـ الدـوـادـيـ"ـ بـعـدـ موـافـقـةـ مـرـكـزـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ. ٣ـ إـضـافـةـ اـخـتـصـاصـاتـ مـهـامـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ. ٤ـ التـصـوـيـتـ.	مـدـيـرـةـ فـرعـ الـرـيـاضـ - أـ.ـ تـهـانيـ عـبـدـ اللهـ المـغـيـثـ	

الترحيب	رحب رئيس مجلس الإدارة بالأعضاء وابتداء بحمد الله والصلوة والسلام على أشرف الخلق وابتداً الاجتماع باطلاع الأعضاء على جدول الاجتماع التالي:
أهم القرارات	المناقشة
<p>تم عرض واعتماد آلية فتح الفروع كماالتالي:</p> <p>ومن أسباب فتح الفروع:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مطالبة مجموعة من الأهالي بفتح الفرع. ٢. زيادة عدد الحالات في المنطقة. ٣. نقص الخدمات الموجودة مقارنة بالاحتياج. <p>آلية فتح الفروع في اللائحة الأساسية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. عرض خطة فتح الفروع في الجمعية العمومية. ٢. موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع. ٣. موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على فتح الفرع. ٤. إضافتها في الهيكل التنظيمي. ٥. وضع خطة تشغيلية تتناسب مع أهداف الجمعية الاستراتيجية. ٦. إيجاد مقر لفرع. ٧. فتح الفرع. 	<p>آلية فتح الفروع واعتمادها وإضافتها للائحة الأساسية</p> <p>ما تم بالاجتماع</p>
<p>تم اعتماد إضافة أسماء الفروع للائحة الأساسية للجمعية في كلٌّ من "المنطقة الشرقية-محافظة الخرج -محافظة الدوادمي" بعد موافقة مركز التنمية الاجتماعية.</p>	<p>اعتماد إضافة أسماء الفروع للائحة الأساسية للجمعية في كلٌّ من "المنطقة الشرقية-محافظة الخرج -محافظة الدوادمي" بعد موافقة مركز التنمية الاجتماعية</p>
<p>تم اعتماد إضافة اختصاصات مهام أعضاء المجلس كما التالى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية وبنجاحها. • وضع خطة عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية. • اعتماد الهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية 	<p>إضافة اختصاصات مهام أعضاء مجلس الإدارة</p>

- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية لتحقق من فاعليتها.
- وضع أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- يحق للمجلس طلب انعقاد اجتماع الجمعية العمومية (غير العادي)، وفقاً للمادة (١٣،٤) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- المشاركة في إدارة انتخابات مجلس الإدارة.
- تحديد رئيس مجلس الإدارة والمشرف المالي والختصارات كل منهم في أول اجتماع للمجلس وفقاً لكيفية الاختيار التي تحددها اللائحة، المخالفة للمادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكيد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس، وفقاً للمادة (٣٧،٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- التأكيد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية، وفقاً للمادة (٣٧/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- التأكيد من أن موارد الجمعية موثقة وإن إبراداتها أنها تتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يبعد الصالحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصالحيات التي يفترضها لغيره عبر تقارير دورية، وفقاً للمادة (٣٧،١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- عدم التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية، وفقاً للمادة (٣٧/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- قطع الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع تحصيل الشبكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشبكات واستلام الشيكات المرجعية وغيرها من العمليات البنكية، أو تفويض الإدارة التنفيذية للقيام بذلك.
- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والطيات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات مخالفة لنجمالية الغبطة والمصلحة بعد موافقة أو تفويض الجمعية العمومية.

- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتقعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.
- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها.
- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، وتحديتها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه.
- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية، والإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.
- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ونشرف المالى والأمين العام، والمدير المالى وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وضمان الآثار من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإشراف على تطبيق قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية لسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تنمية الموارد المالية للجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات واصدار القرارات الازمة في هذا الشأن.
- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- وضع القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل النجاح بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه، وفقاً للمادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

